



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة
سنة

2675,00 دج
5350,00 دج
تزاد عليها
نفقات الإرسال

.....
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ..... .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

## فهرس

### إعلانات وقرارات

#### المجلس الدستوري

إعلان رقم 02 / إ. م د/09 مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....	5
إعلان رقم 01 / إ. م د/10 مؤرخ في 28 محرم عام 1431 الموافق 14 يناير سنة 2010، يعدل ويتم الإعلان رقم إ. م د/09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....	8
قرار رقم 01 / ق. م د / 10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010.....	9

#### صراييم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 30 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن التصرير بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدرة ببلديتي سوق أهرايس والمشروحة، ولاية سوق أهرايس.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.....	12
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 32 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما.....	13
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 33 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إنشاء متحف جهوي ببشار.....	14
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 34 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلماء.....	15
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقدير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيله وكيفيات سيره.....	15
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 36 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام وتشكيله اللجنة الوطنية لتقدير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها.....	17

#### صراييم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الفلاحة – سابقا.....	20
مرسوم رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة – سابقا.....	20
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقا.....	20
مرسوم رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....	20

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بالافتاشية العامة للغابات..... 20
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية..... 20
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية المدية..... 21
مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنتهاء مهام محافظين للغابات في الولايات..... 21
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل..... 21
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنتهاء مهام نائب مدير جامعيتين..... 21
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لجامعة تizi وزو..... 21
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنتهاء مهام عمداء كليات في جامعيتين..... 21
مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمنان التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 22
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين محافظين للغابات في الولايات..... 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 22
مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن تعيين نواب مدير جامعات..... 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة جيجل..... 23
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة..... 23

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغيست / الناحية العسكرية السادسة..... 23
---

### وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف طيبة قضاة لسنة 2010..... 24
قرار مؤرّخ في 24 محرّم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكاتب في ولاية ورقلة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين..... 24

## فهرس (تابع)

### تصريحات بممتلكات

25 .....	تصريح بممتلكات السيد : دلي بوجمعة، مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية
25 .....	تصريح بممتلكات السيد : حرايك حميد، نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
26 .....	تصريح بممتلكات السيد : محمد بن حسين، سفير مستشار
26 .....	تصريح بممتلكات السيد : شرفي سماعيل، سفير
27 .....	تصريح بممتلكات السيدة : لطيفة بن عزة، سفيرة
27 .....	تصريح بممتلكات السيد : تازير أحمد لخضر، سفير
28 .....	تصريح بممتلكات السيد : رشيد بلادهان، سفير
28 .....	تصريح بممتلكات السيد : عبد الرحمن بن قراح، سفير
29 .....	تصريح بممتلكات السيد : أيت شعبان سالم، قنصل عام
29 .....	تصريح بممتلكات السيد : عمارة عبد الغاني، قنصل عام
30 .....	تصريح بممتلكات السيد : نايت تغيلت إلياس، قنصل
30 .....	تصريح بممتلكات السيد : مهيلة مسعود، قنصل
31 .....	تصريح بممتلكات السيد : موافي بناني خالد، قنصل

# إعلانات وقرارات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 375 المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقربين،

- واعتباراً أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت وتصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،

- وبالنتيجة،

**يعلن ما يأتي :**

**أولاً :** إن نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الثلاثاء 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي :

## 1- النتائج الإجمالية للانتخابات :

- عدد الولايات المعنية : 48

- الناخبوون المسجلون : 15934

- الناخبوون المصوتون : 15315

- الناخبوون المتنعون : 619

- نسبة المشاركة : %96,11

- عدد الأصوات الملغاة : 1049

- عدد الأصوات المعتبر عنها : 14266

- عدد المترشحين الفائزين : 48

## المجلس الدستوري

**إعلان رقم 02 / إ. م / د / 09 مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.**

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و 102 (الفقرة 3) و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتصل بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 و 127 و 146 و 147 و 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 278 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و 99 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتصل بتنظيم الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغافها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

2 - النتائج حسب كل ولاية موزعة وفق الجدول الآتي :

عدد الأصوات المتمحصل عليها	المترشح الفائز	عدد الأصوات المعتبر عنها	عدد الملغاة	نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
					المتنعون	المصوتون	المسجلون	
91	حمدي أحمد	247	07	%97,32	07	254	261	أدرار
126	مهني محمد	383	15	%100	00	398	398	الشلف
74	سهلي عبد القادر	230	10	%99,58	01	240	241	الأغواط
171	شوية طه حسين	281	16	%99,66	01	297	298	أم البوachi
244	بدعيدة بوزيد	521	36	%97,72	13	557	570	باتنة
137	دراجي صالح	351	06	%70,97	146	357	503	بجاية
116	سيدي عثمان لخضر	311	11	%100	00	322	322	بسكرة
96	كرومي سليمان	192	07	%98,51	03	199	202	بشار
103	زيدان محمود	293	15	%96,85	10	308	318	البلدية
128	قاسي عبد القادر	372	11	%90,76	39	383	422	البويرة
82	نواصر محمد	116	01	%100	00	117	117	تامنogست
102	ديرم جمال	267	15	%98,26	05	282	287	تبسة
207	عياد زدام عبد الرحمن	434	55	%98,59	07	489	496	تلمسان
235	بن عودة قادة	384	24	%99,27	03	408	411	تيارت
229	إكربان محمد	479	17	%75,61	160	496	656	تيزي وزو
286	جفال عبد العزيز	610	66	%90,13	74	676	750	الجزائر
177	كاس قدور	375	18	%99,49	02	393	395	الجلفة
133	يحيى عبد الرحمن	287	18	%99,35	02	305	307	جيجل
238	لکحل العمري	545	42	%93,32	42	587	629	سطيف
83	بلجاج يوسف	163	22	%100	00	185	185	سعيدة
159	بلخير كمال	364	26	%97,74	09	390	399	سكيكدة
283	بوتختيل إبراهيم	394	42	%99,77	01	436	437	سيدي بلعباس
104	ديب نور الدين	168	12	%98,36	03	180	183	عنابة
136	سحري محمد لزهر	281	39	%99,07	03	320	323	قالمة
82	رضوان أحمد سعيد	172	19	%98,96	02	191	193	قسنطينة
148	بودراجي المسعود	526	41	%99,30	04	567	571	المدية
113	معيزية منصور	296	48	%99,71	01	344	345	مستغانم

## الجدول (تابع)

عدد الأصوات المتمحصل عليها	المترشح الفائز	عدد الأصوات المعتبر منها	عدد الأصوات الملغاة	نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
					الممتنعون	المصوتون	المسجلون	
195	قيقان جمال	435	34	%99,79	01	469	470	المسيلة
224	العقعاق علي	394	43	%99,32	03	437	440	معسكر
57	قببي أدم	230	10	%100	00	240	240	ورقلة
98	مهياوي الطيب	294	27	%98,77	04	321	325	وهران
69	مولاي مكي	176	22	%97,54	05	198	203	البيض
33	حماني همة	76	02	%98,73	01	78	79	إيليزي
120	داود بشير	318	15	%97,08	10	333	343	برج بوعريريج
150	سي يوسف مختار	307	17	%92,57	26	324	350	بومرداس
117	معيزي بوبكر	242	07	%100	00	249	249	الطارف
22	عياد أحمد	50	02	%98,11	01	52	53	تيندوف
104	زروالي مختار	178	41	%100	00	219	219	تيسمسيلت
92	خليي كمال	301	06	%99,35	02	307	309	الوادي
115	طلوس خميسي	190	28	%100	00	218	218	خنشلة
91	سماعلي لمبارك	224	32	%99,61	01	256	257	سوق أهراس
161	زحالي عبد القادر	278	11	%100	00	289	289	تيپازة
160	بن الشاوي عبد الوكيل	328	22	%99,15	03	350	353	ميلة
136	أوفقير محمد مولود	358	15	%100	00	373	373	عين الدفلی
51	حيدار أحمد	128	02	%99,24	01	130	131	النعامة
167	سعيدي سعيد	237	30	%100	00	267	267	عين تيموشنت
62	بلعور عبد القادر	138	07	%89,51	17	145	162	غريدة
134	زرولي عبد القادر	342	37	%98,44	06	379	385	غيليزان
		14266	1049	%96,11	619	15315	15934	المجموع

البعضى المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 و 127 و 146 و 147 و 148 و 149 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد إعلان المجلس الدستوري رقم 02 / إ. م / د / 09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 4 / ق. م / د / 10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات لولاية ورقلة والوثائق المرفقة به،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- واعتباراً أنه بعد التحقيق في صحة عملية التصويت ومعاينة محضر فرز الأصوات،

وبالنتيجة،

يعلن :

**أولاً :** يعدل ويتمم إعلان المجلس الدستوري رقم 02 / إ. م / د / 09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

**ثانياً :** تضبط نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الأربعاء 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 بولاية ورقلة، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، كما يأتي :

**ثانياً :** تفتح آجال الطعن في نتائج الاقتراع إلى غاية يوم الجمعة 15 محرم عام 1431 الموافق أول يناير سنة 2010 على الساعة الثامنة مساء.

**ثالثاً :** يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

**رابعاً :** ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 13 و 14 محرم عام 1431 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 2009.

### رئيس المجلس الدستوري بوملام بسايغ

#### أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعرابة،

- محمد حبشي،

- بدر الدين سالم،

- دين بن جبارة،

- محمد عبو،

- الطيب فراحي،

- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

- الهاشمي عدالة.



إعلان رقم 01 / إ. م / د / 10 مؤرخ في 28 محرم عام 1431 الموافق 14 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم الإعلان رقم 02 / إ. م / د / 09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنَّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و 102 (الفقرة 3) و 163 (الفقرة 2) منه،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون

عدد الأصوات المتمول عليها	المترشح الفائز	عدد الأصوات المعتبر عنها	عدد الأصوات الملغاة	نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
					المعتلون	المصوتون	المسجلون	
107	قبي آدم	233	05	%99,16	02	238	240	ورقلة

العضوى المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 35 و 62 (النقطتان 1 و 4) و 66 الفقرة 3/ الشطر الأول الفقرة 4 و 123 الفقرة 2 و 139 و 148 و 149 منه،

- وبمقتضى النّظام المُؤرّخ في 25 ربّيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 38 و 39 و 41 و 42 منه،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02 / إ . م / 09 المؤرّخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ أول يناير سنة 2010 تحت رقم 01 من طرف المترشح عاصم الطيب الذي يطعن بموجبها في الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على ملف الطعن،  
- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،  
- وبعد المداوله،

#### في الشكل :

- اعتباراً أن الطعن جاء مستوفياً للشروط والأشكال القانونية.

**ثالثاً:** يفتح أجل الطعن في نتائج الاقتراع إلى غاية يوم الجمعة 29 محرّم عام 1431 الموافق 15 يناير سنة 2010 على الساعة الثامنة مساء.

**رابعاً:** يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

**خامساً:** ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 محرّم عام 1431 الموافق 14 يناير سنة 2010.

#### رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسایح

#### أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعرابة،
- محمد حبشي،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جباره،
- محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- الهاشمي عدالة.



**قرار رقم 01 / ق. م / 10 مدقّع في 18 محرّم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010.**

إنّ المجلس الدستوريّ

- بناء على الدستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون

- واعتباراً أن بطلان الوكالتين المتنازع فيهما يؤثر على نتيجة الاقتراع لكون الفارق بين المترشح المعلن فائزاً والمترشح الطاعن الذي يليه في الترتيب صوت واحد (1) فقط، مما يستوجب إلغاء الانتخاب،

- واعتباراً أنه بموجب المادة 149 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار.

### لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** إلغاء الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009 بولاية ورقلة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

**المادة 2:** يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الانتخاب في الولاية المعنية، في الآجال القانونية.

**المادة 3:** يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام و جميع المترشحين.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 17 و 18 محرم عام 1431 الموافق 3 و 4 يناير سنة 2010.

رئيس المجلس الدستوري  
بوملام بسايح

### أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعرابة،
- محمد حبشي،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جباره،
- محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- الهاشمي عدالة.

### في الموضوع :

- اعتباراً أن الطاعن أسس طعنه على وجهين.

### من الوجه الثاني المثار بشأن الوكالات مباشرة دون الحاجة إلى مناقشة الوجه المتبقى.

- اعتباراً أن الطاعن يذكر إسناداً لطعنه أن ناخبي اثنين صوتاً بموجب وكالتين لا تتوفّر فيهما الشروط القانونية،

- واعتباراً أنه ثبت فعلاً من التحقيق في العملية الانتخابية التي جرت في ولاية ورقلة أن ناخبي اثنين صوتاً عن طريق وكالتين مرفقتين بمحضر الفرز،

- واعتباراً أنه بموجب المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يكون التصويت شخصياً وسرياً، وأنه بموجب المادة 123 (الفقرة 2) من نفس القانون يكون التصويت إجبارياً ما دعا في حالة مانع قاهر، وأنه بموجب المادة 139 منه، يمكن الناخب بطلب منه، ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر،

- واعتباراً أنه بموجب المادة 62 (النقطتان 1 و 4) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن الناخب المنتهي إلى إحدى الفئات المذكورة في هذه المادة أن يمارس التصويت بالوكالة بطلب منه. ويتعلق الأمر بالمرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم أو المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج،

- واعتباراً أنه بموجب المادتين 62 (النقطة الأولى) و 66 (الفقرة 3 - الشطر الأول - والفقرة 4) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مأخوذتين مجتمعتين لاتحادهما في الموضوع، يمكن المرضى الموجودين بالمستشفيات ممارسة حق التصويت بالوكالة بعقد محرر أمام مدير المستشفى، كما يمكن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني، التصويت بالوكالة على أن يتم إعدادها بعقد محرر أمام المصالح القنصلية،

- واعتباراً أن الوكالتين المتنازع فيهما، حررت إحداهما بسبب أن الوضعية الصحية للموكل لا تسمح له بالحضور لكونه مريضاً يعالج في المستشفى دون إرفاقها بما يثبت ذلك خلافاً لما تستوجبه المادة 66 (الفقرة 3 - الشطر الأول -) وحررت الثانية بسبب "الغياب خارج التراب الوطني" ، دون مراعاة مقتضيات المادة 66 (الفقرة 4) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعين اعتبار الوكالتين باطلتين،

## مواسم تنظيمية

سد جدرة ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولدية سوق أهراس، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

**المادة 2 :** تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسبعينائة (700) هكتار، تقع في إقليم بلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولدية سوق أهراس وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** قوام الأشغال الملزوم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

**- السد :**

- الصنف : من النوع الصخري ومغطى بالإسمنت المسلح ،  
- العلوّ الأقصى : 60 م،  
- الطول عند القمة : 425 م،  
- العرض عند القمة : 10 م.

**- مفرغ الفيضانات :**

- الطول الأقصى : 53 م،  
- الكمية المفرغة : 3 م / ثانية.

**- برج مأخذ المياه :**

- 4 مستويات مأخذ المياه : 552 م، 541 م، 530 م و 519 م.

**- مفرغ القعر.**

**- نفق محول.**

**- حوض تخفيف الضغط.**

**- الحاجز :**

- المستوى العادي للحاجز : 555 م.

**- حجم الأشغال :**

- الحفريات فوق الأرض : 680.000 م<sup>3</sup> ،  
- الحفريات تحت الأرض : 12.000 م<sup>3</sup> ،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 30 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدرة ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولدية سوق أهراس.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوز سنة 1993، المتمم الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوز سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحفوبي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى :

- تمديد منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا في عرض البحر،

- ضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

**المادة 2 :** يقصد باستخراج المواد كل استخراج لحصى الملاط ورمل أعمق البحر.

**المادة 3 :** يتم إعلان توسيع منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا في عرض البحر بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمناجم حسب نتائج دراسة التأثير على البيئة المطلوبة للحصول على السندي المنجمي، وذلك عندما تبين دراسة التأثير هذه هشاشة أعمق البحر المعنية أو الأنظمة البيئية الموجودة بها وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون المذكور أعلاه.

- الردوم : 1.320.000 م<sup>3</sup>.

- الصخور الوقائية : 244.000 م<sup>3</sup>.

- الخرسانة : 58.000 م<sup>3</sup>.

- الحفر والحقن : 11.035 مل.

**المادة 4 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأماكن العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

**أحمد أويمحي**



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعمق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يولیو سنة 2001 والمتصل بقانون المناجم المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يولیو سنة 2001 والمتصل بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بحماية الشاطئ وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 2 :** تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتيين :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،  
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،  
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،  
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان،  
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،  
- ممثل الوزير المكلف بالجاهدين،  
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،  
- ممثلين (2) عن المتحف الوطني يعينهما الوزير المكلف بالثقافة".  
..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 4 :** يحدد القرار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه الحدود الجغرافية والسببية لخط تساوي العمق حيث يمنع استخراج المواد.

**المادة 5 :** لا يمكن الترخيص بالنشاطات الصناعية في عرض البحر إلا للنشاطات غير المضرة بالأوساط البحرية أو التوازن الطبيعي، وذلك من أجل حماية الأنظمة البحرية والخصوصيات التي تحتوي عليها.

**المادة 6 :** يجب أن تخضع النشاطات الصناعية في عرض البحر إلى الشروط المقررة في التنظيم المعول به ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** تحدد قائمة النشاطات الصناعية في عرض البحر بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمناجم والوزراء المعنيين.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويمى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 32 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما.

إن الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والتعلق بالولاية، المتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والتعلق بحماية التراث الثقافي،

- مدير الثقافة في الولاية،
- مدير الأملاك الوطنية في الولاية،
- مدير التعمير والبناء في الولاية،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية،
- مدير البيئة في الولاية،
- مدير السياحة في الولاية،
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية،
- مدير المجاهدين في الولاية،
- مدير المصالح الفلاحية في الولاية،
- محافظ الغابات في الولاية،
- مديري المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة المكلفين بحماية التراث الثقافي وتشميته".  
..... (الباقي بدون تغيير)

**المادة 7:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21  
يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 33 مورخ في 5 صفر عام 1431  
الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إنشاء  
متحف جهوي ببشار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المورخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

"المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتهي إليها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة".

**المادة 4 :** تعديل وتنتمم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المورخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تتولى المديرية المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة، الأمانة التقنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وبهذه الصفة، تكلف الأمانة التقنية بتقديم تقرير مفصل عن محتوى الملفات، يتضمن على الخصوص :

- رأيا حول جدوى الاقتراح،
- نتائج مراقبة مدى المطابقة للتشريع المعمول به، بعد استشارة المصالح المكلفة بالحماية القانونية للتراث الثقافي بالوزارة المكلفة بالثقافة،
- رأيا تقنياً أو علمياً حول مختلف جوانب الملفات، بعد استشارة المصالح المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة".

**المادة 5 :** تعديل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المورخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : ترسل الأمانة التقنية إلى أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية الملفات المدرجة في جدول أعمال الدورة قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة".  
..... (الباقي بدون تغيير)

**المادة 6 :** تعديل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المورخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية للممتلكات الثقافية تتشكل من الأعضاء الدائمين الآتيين :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

**المادة 2 :** يحدد مقر المسرح الجهوي بـ مدينة العلمة ولاية سطيف.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقدير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيله وكيفيات سيره.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجيا وبرمجة وتنقيمه وضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف جهوي ببشار، ويكون مقره بـ مدينة بشار.

**المادة 2 :** يوضع المتحف الجهوي لـ بشار تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3 :** يضم المتحف الجهوي مجموعات أثرية للحقب التاريخية الآتية : ما قبل التاريخ والحديثة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 34 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمـة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بالعلمـة.

**المادة 4 :** يمارس المجلس مهمته في التقييم بالنسبة لكل السياسات القطاعية المعنية بالبحث في إطار القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

### الفصل الثالث

#### تشكيلة المجلس وسيره

**المادة 5 :** يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجة وتنقيمه،
- ممثل عن كل لجنة قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ممثل عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- ممثل عن مراكز البحث والتنمية لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة،
- ثلاثة (3) أعضاء جزائريين يمارسون بصفة رئيسية مهام التعليم والبحث في هيئة أجنبية للتعليم العالي،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- ست (6) شخصيات يختارون تبعاً لكتابتهم في ميدان العلوم والتكنولوجيا والإبداع يكون واحد منهم عضواً في الجمعيات العلمية،
- ممثلان (2) عن قطاعات اجتماعية واقتصادية ذات علاقة بنشاطات البحث،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بأية هيئة أو أي شخص من شأنهما أن يفيداه في أشغاله.

**المادة 6 :** يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

**المادة 7 :** يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعماله.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادة 14 مكرر من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

**المادة 2 :** المجلس هيئات استشارية يوضع لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي الذي يتولى رئاسته.

### الفصل الثاني

#### مهام المجلس

**المادة 3 :** يكلف المجلس في إطار المهام المحددة بموجب القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، وال报告 العام الملحق به، بالتقييم الاستراتيجي ومتابعة آليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- تقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعة حيز التنفيذ في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تقدير الحاجات من الكفاءات لتحقيق الأهداف المسطرة للبحث واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الطاقات العلمية الوطنية،

- المساهمة في تحليل تطور النظام الوطني للبحث،

- اقتراح التدابير التي تسمح بتحسين تنافسية علمية دولياً،

- إعداد حصيلة نشاطاته عن انتهاء كل برنامج خماسي.

**المادة 14 :** تقييد مصاريف سير المجلس في ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 15 :** يستفيد أعضاء المجلس من مكافأة شهرية يحدّد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتدفع في كل ثلاثة (3) أشهر.

يستفيد الخبراء المدعوون من مكافأة يحدّد مبلغها بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن الحضور الفعلي في دورات المجلس.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 36 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام وتشكيلة **اللجنة الوطنية لتقدير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها.**

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

وترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورات وبكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لاجتماعه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

**المادة 8 :** يضبط المجلس نظامه الداخلي في أول اجتماع له ويحدد برنامج نشاطاته وينظم أشغاله.

**المادة 9 :** لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعي الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 10 :** تتم المصادقة على آراء المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 11 :** تتوج أشغال المجلس بمحاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس وأمين الدورة ويوضع لدى أمانة المجلس.

ترسل أشغال المجلس بعد إعداد التقرير السنوي إلى الهيئات المعنية المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

## الفصل الرابع أحكام خاتمة وختامية

**المادة 12 :** يتعين على هيأكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيأكل الإدارية في الوزارات الأخرى المعنية، ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين والبحث، بتبليغ المجلس بالبيانات الكمية والنوعية الضرورية لتأدية مهامه.

**المادة 13 :** تتولى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.

- دفع ديناميكية التطوير والتقييم الذاتي داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ومرافقتها في وضع نظام للتقييم الداخلي،

- تطوير البحث المؤسسي من أجل مساعدة مؤسسات التعليم والتكوين العاليين على وضع آليات إنتاج وتسويير المعلومات ذات الصلة بنشاطاتها،

- الإشراف على فرق المختصين والخبراء المكلفين بالقيام بالتقييم الخارجي،

- تشجيع كل علاقة مع هيئات التقييم المشابهة وضمان الجودة في العالم.

**المادة 4 :** تتولى اللجنة مهمة تقييم مجموع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، كما يمكنها أن تمارس مهمة تقييم مؤسسات التعليم العالي التابعة لقطاعات وزارية أخرى، بعد موافقة الوزير المعنى بناء على طلب من رئيس اللجنة بعد رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمكن كل وزير أن يعرض مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لوصايتها لتقييم اللجنة .

**المادة 5 :** يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي أن يخطر اللجنة حول كل مسألة مرتبطة بالتقييم بسبب أهميتها على السياسة الوطنية للتعليم العالي أو حول أية مسألة أخرى مرتبطة بمهامها.

### الفصل الثالث

#### تشكيل اللجنة

**المادة 6 :** تكون اللجنة من :

- أربعة عشر (14) أستاذًا باحثًا من بين الأساتذة الاستشائيين الجامعيين والأساتذة، حسب كل ميدان التكوين العالي،

- أستاذين (2) ذوي أعلى رتبة يمثلان مؤسسات التكوين العالي من خارج قطاع التعليم العالي،

- أربعة (4) إطارات مسيرة من قطاعات اجتماعية واقتصادية لها علاقات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي،

- ثلاثة (3) أستاذة باحثين ذوي اختصاص في الميدان يتم اختيارهم من بين الكفاءات الجزائرية الممارسة في الخارج،

- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 43 مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتشكييلتها وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2 :** اللجنة هيئه استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفصل الثاني

#### مهام اللجنة

**المادة 3 :** تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، بالنظر مع الأهداف المحددة لها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- التقييم الدوري لجمل نشاطات وأعمال المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من حيث الإدارة والتكوين والبحث، على ضوء الأهداف المحددة لمؤسسة التعليم والتكوين العاليين في إطار السياسة العمومية للتعليم العالي وفي ظل احترام مبادئ الموضوعية والاستقلالية والشفافية،

- وضع نظام مرجعي ومعياري لتوجيه سياسة التقييم في التعليم العالي وضمان نشره الواسع لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، ولدى الأسرة الجامعية،

- تحليل مردودية المؤسسات وتقديم التوصيات بغرض التحسين المستمر لفعاليتها الداخلية والخارجية،

- دراسة تقارير التقييم الداخلي التي تعدتها مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وصياغة توصيات تهدف إلى تحسين عملية التقييم،

- إعداد تقارير عن كل مؤسسة تم تقييمها وحسب كل موضوع وتقدير سنوي حول التقييمات التي تم إجراؤها،

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعي الأعضاء مجدداً في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولات اللجنة حينئذ مما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 13 :** تتم المصادقة على آراء اللجنة وتصويتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 14 :** تتوج أشغال اللجنة بمحاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة وأمين الجلسة ويوضع في أمانة اللجنة.

تكون أعمال اللجنة موضوع تقرير سنوي يرسل إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 15 :** تحضر اللجنة عند نهاية عهدة أعضائها، حصيلة تلخicia عن نشاطاتها وكذا نتائج تقييماتها وترسلها للوزير المكلف بالتعليم العالي.

#### الفصل الخامس أحكام خاصة ونهاية

**المادة 16 :** يتبعن على هيكل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تلك الخاصة بالوزارات الأخرى المعنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، إبلاغ اللجنة بالبيانات الكمية والتوعية الضرورية لتأدية مهامها.

**المادة 17 :** تسجل مصاريف سير اللجنة في ميزانية الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 18 :** يستفيد أعضاء اللجنة من مكافأة شهرية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتسدد كل ثلاثة (3) أشهر.

يستفيد الخبراء المدعون من مكافأة يحدد مبلغها بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن الحضور الفعلي لأشغال اللجان و/أو دورات اللجنة.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أوبيحيى

يمكن اللجنة أن تستعين بأية هيئة أو أي شخص من شأنهما أن يفيداها في أشغالها.

تنتخب اللجنة رئيسها في أول اجتماع لها.

**المادة 7 :** يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

#### الفصل الرابع تنظيم اللجنة وسيرها

**المادة 8 :** تضمن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أمانة اللجنة.

**المادة 9 :** تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، الذي يحدد جدول أعمالها.

ترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول الدورات وبكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلّص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

**المادة 10 :** تضبط اللجنة في أول اجتماع لها نظامها الداخلي وتحدد برنامج نشاطاتها وتنظم أشغالها.

**المادة 11 :** يمكن اللجنة أن تنشئ لجاناً تتشكل على أساس متعدد التخصصات والمواضيع.

يمكن اللجنة أن تستعين بخبراء للمشاركة في أشغال اللجان.

**المادة 12 :** لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

## مواسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

- إسماعيل بن حبيلس، بصفته مديرًا للتنظيم العقاري وحماية الأموال،

- عبد المالك أحمد علي، بصفته مفتشا بالديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفهما بوظيفتين آخريين :

- حسين عبد الغفور، بصفته مديرًا للدراسات،  
- إدier بالييس، بصفته مديرًا للإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بالفتاشية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الوهاب سحنون، بصفته مفتشا بالفتاشية العامة للغابات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد لعید شریفی، بصفته محافظا للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام المفتش العام لوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد سلس، بصفته مفتشا عاما لوزارة الفلاحة - سابقا، بإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد حاجي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد شريف حصايم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد حسين طالی، بصفته نائب مدير للتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد عبد الكرييم توابت، بصفته نائب مدير مكلفاً بالتكوين العالي في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد عبد القادر تحكورت، بصفته نائب مدير مكلفاً بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة بجاية، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لجامعة تizi وزو.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد سعيد ليازيدي، بصفته أميناً عاماً لجامعة تizi وزو.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام عمدة كليات في جامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم عمدة كليات بجامعة جيجل، لتتكليفهم بوظائف أخرى.

- السعيد لغوشى، عميد كلية العلوم،  
- محمد البشير مبىروك، عميد كلية علوم التسيير،  
- محمد رشيد مقيدش، عميد كلية علوم المهندس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد أحمد عواطى، بصفته عميداً لكلية الطب بجامعة قسنطينة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد رابح قرابي، بصفته مدير المصالح الفلاحية في ولاية المدية، لإحالته على التقاعد.

**مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنتهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيدين الآتي أسماؤهما بصفتهما ممحافظين للغابات في الولاياتتين الآتيتين، لتتكليفهما بوظيفتين آخريين :

- ميمون عمام، في ولاية بشار،
- موسى عامر، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد عبد القادر طويلب، بصفته محافظاً للغابات في ولاية سعيدة، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد علي طواهرية، بصفته محافظاً للغابات في ولاية المدية.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحار وتهيئة الساحل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد رابح باكور، بصفته مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحار وتهيئة الساحل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما محافظين للغابات في الولاياتين الآتيتين :

- موسى عامر، في ولاية المدية،
- ميمون عمام، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد عبد القادر طوبيل، محافظاً للغابات في ولاية معسکر.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوذارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعين الانسة حدة وحيدة سايل، نائبة مدير للاعتمادات والمراقبة والمعادلات بوذارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن تعيين نواب مدير جامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد عبد السلام طالب، نائب مدير مكلفاً بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة تلمسان.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد شريف حصايم، رئيساً لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

- إدier باييس، مدير دراسات،
- حسين عبد الغفور، مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

- سكندر مكرسي، مدير دراسات،

- جمال برشيش، مكلفاً بالدراسات والتلخيص،
- حسين طالي، مكلفاً بالدراسات والتلخيص،
- طه حموش، نائب مدير للتشغيل الفلاحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد فريد حاجي، مفتشاً بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعين الانسة نورة مجذوب، مفتشة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد عبد المالك أحمد علي، مديرًا للتنظيم العقاري وحماية الأموال بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

- محمد البشير مبورو، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- السعيد لغوشي، عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم بجامعة المسيلة :

- الدهيمي والي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- لحسن مزراق، نائب مدير مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- محمد ابن الشيخ، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- حسين بلواضح، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماعهما نائبي مديرین بجامعتین :

- مصطفى جعفور، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة تلمسان،

- نور الدين عزو، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد صالح العقون، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة قالة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات بجامعة جيجل :

- محمد رشيد مقيدش، عميد كلية العلوم والتكنولوجيا،

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنفست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 يجدد انتداب السيد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنفست / الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة ( 1 ) واحدة، ابتداء من 16 مارس سنة 2010.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابه في ولاية ورقلة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 136 و 149 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق. م د / 10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010،

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** يعين القضاة وأمين الضبط الآية أسماؤهم، رئيسا ونائب رئيس ومساعديه وكاتب مكتب التصويت في ولاية ورقلة لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

### 30 - ولاية ورقلة :

السادة : - العابدين مصطفى، رئيسا،  
- لوقاف محمد، نائب رئيس،  
- ناير عبد الله، مساعدا،  
- صندالي محمد الحبيب، مساعدا،  
- رحmani بوحفص، كاتبا.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010.

الطيب بلعيز

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاء لسنة 2010.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كييفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 26 منه،

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف أربعينات وسبعين (470) طالبا قاضيا لسنة 2010.

**المادة 2 :** تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 7 فبراير إلى 4 مارس سنة 2010.

يشرع في اختبارات القبول يوم 30 مارس سنة 2010.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010.

الطيب بلعيز

# تصريحات بمتلكات

سادسا - تصريحات أخرى :

- كراء منزل بحيدرة لشركة BP بإيجار شهري قدره 750.000 دينار (ينتهي في ديسمبر سنة 2008)

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 6 أكتوبر سنة 2008

**التوقيع**

تصريح بمتلكات

السيد : حرايك حميد

**نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

..... تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة .....

**أولا - الهوية :**

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : حرايك حميد

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

- الساكن (ة) بـ : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

**ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :**

- منزل فردي بحيدرة، الجزائر(ملك خاص)

**ثالثا - الأموال المنقوله :**

- قطعتا (2) عاج الفيل، طول كل قطعة واحد (1) متر (ملك خاص)

تصريح بمتلكات

السيد : دلي بوجمعة،  
**مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 6 أكتوبر سنة 2008

**أولا - الهوية :**

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : دلي بوجمعة

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية

- الساكن (ة) بـ : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

**ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :**

- منزل فردي بحيدرة، الجزائر(ملك خاص)

- منزل فردي بين عكنون، الجزائر (ملك خاص)

- قطعة أرض بسطاوالي (ملك خاص)

**ثالثا - الأموال المنقوله :**

- سيارة من نوع باسات، 2004 (ملك خاص)

- مجوهرات عائلية مختلفة

- سيارة من نوع باسات، 2004 (ملك خاص)

**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**

- 32 مليون دينار (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)

**خامسا - الأموال الأخرى :**

/

- سيارة من نوع داسيا - لوغان، 2008 (ملك خاص)

**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**

- دفتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 96.131,79 دج (الجزائر)

**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**

- 200.000 دولار - (واشنطن)

**خامسا - الأموال الأخرى :**

/

**سادسا - تصريحات أخرى :**

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 20 سبتمبر سنة 2008

**التوقيع**

**تصريح بممتلكات**

**السيد : شرقي سماويل، سفير**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالواقية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 15 يوليوز سنة 2008

**أولا - الهوية :**

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : شرقي سماويل،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير

- الساكن (ة) ب : روسيا

أصرح بشرفني بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القمر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :

**ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :**

- مسكن فردي في حيdra، الجزائر (ملك خاص)

- شقة في الأبيار، الجزائر (ملك خاص)

- مسكن عائلي في باتنة (ملك في الشيوع)

**ثالثا - الأموال المنقوله :**

/

**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**

/

- 9.000 أورو - (مونبولي)

- 38.000 أورو - (مونبولي)

- 15.000 أورو - (مونبولي)

**خامسا - الأموال الأخرى :**

/

**سادسا - تصريحات أخرى :**

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 6 أكتوبر سنة 2008

**التوقيع**

**تصريح بممتلكات**

**السيد : محمد بن حسين، سفير مستشار**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالواقية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة أول يوليوز سنة 2008

**أولا - الهوية :**

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : محمد بن حسين

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير مستشار

- الساكن (ة) ب :الجزائر

أصرح بشرفني بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القمر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :

**ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :**

- قطعة أرض 1,5 هكتار وبيت عائلي من 5 غرف  
ببجاية (ملك في الشيوع)

**ثالثا - الأموال المنقوله :**

- ألواح فنية بقيمة 2 مليون دينار تقريرا

- سجاد جزائري وفارسي بقيمة 2 مليون دينار

- سيارة من نوع ب.م.ف BMW 2000

**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**

- 20.000 أورو (BNP PARIS)

- 20.000 أورو (ARAB BANK ALGER)

**خامسا - الأموال الأخرى :**

/ سادسا - تصريحات أخرى :

أشهد بصححة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 22 سبتمبر سنة 2008

**التوقيع****تصريح بمتلكات****السيد : تازير أحمد لخضر، سفير**(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

..... تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة .....

**أولا - الهوية :**

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : تازير أحمد لخضر،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير

- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :**ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :**

- شقة في بئر مراد رايس، الجزائر (ملك خاص)

- فيلا في باباحسن، الجزائر، بناء بقرض من  
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (ملك خاص)**ثالثا - الأموال المنقولة :****رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :****خامسا - الأموال الأخرى :**

/ سادسا - تصريحات أخرى :

أشهد بصححة هذا التصريح

حرر بموسكو في 20 سبتمبر سنة 2008

**التوقيع****تصريح بمتلكات****السيدة : لطيفة بن عز، سفيرة**(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

..... تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة .....

**أولا - الهوية :**- أنا الموقعة أدناه، السيدة : لطيفة بن عز، المولودة  
يعاوي

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفيرة

- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :**ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :**

- شقة بالقبة، الجزائر (ملك خاص)

- بيت في طور الإنجاز بوهران في إطار تنازل أخي  
يعاوي عبد الحميد (ملك خاص)

- بيت في القبة، الجزائر باسم زوجي (ملك خاص)

- بيت وقطعة أرض في إطار الميراث (ملك في  
الشيوخ)**ثالثا - الأموال المنقولة :**

- سيارة من نوع ثولف، 2007

- سيارة من نوع باسات، 2008

### تصريح بمتلكات

السيد : عبد الرحمن بن قراح، سفير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والتعلق بالوقاية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاریخ التعيین أو تولی الوظيفة 15 يوليوا سنة 2008

#### أولاً - الهوية :

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : عبد الرحمن بن قراح
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير
- الساكن (ة) بـ: الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القصر تتكونُ، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :

#### ثانياً - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

- فيلا ببئر مراد راييس - الجزائر (ملك خاص)
- 50 هكتارا في البويرة (ميراث)

#### ثالثاً - الأموال المنقوله :

- سيارة من نوع تويوتا كرولا، 2005 (ملك خاص)
- سيارة من نوع ريو- كيا، 2005 (ملك خاص)

#### رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

- ما يعادل 3 ملايين دينار

#### خامساً - الأموال الأخرى :

#### سادساً - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بنيويورك في 7 أكتوبر سنة 2008

### التوقيع

#### خامساً - الأموال الأخرى :

#### سادساً - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 2 أكتوبر سنة 2008

### التوقيع

#### تصريح بمتلكات

السيد : رشيد بلادهان، سفير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والتعلق بالوقاية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاریخ التعيین أو تولی الوظيفة 15 يوليوا سنة 2008

#### أولاً - الهوية :

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : رشيد بلادهان،
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير
- الساكن (ة) بـ: الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القصر تتكونُ، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :

#### ثانياً - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة بالمرادية، الجزائر (ملك مشترك)

شقة بشارع الدكتور سعدان، الجزائر (ملك خاص)

#### ثالثاً - الأموال المنقوله :

#### رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

- 1.350.000 دج

#### خامساً - الأموال الأخرى :

#### سادساً - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بكراساس في 4 أكتوبر سنة 2008

### التوقيع

### تصريح بمتلكات

**السيد : عماره عبد الغاني، قنصل عام**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتّصل بالوقاية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاریخ التعيین أو تولّي الوظيفة 15 يوليوا سنة 2008

#### أولاً - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : عماره عبد الغاني،
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل عام
- الساكن (ة) بـ : مونتريل - كندا

أصرح بشرفني بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :

#### ثانياً - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة من طابقين في سعيد حمدين، الجزائر
- ترقوى وكالة عدل (ملك خاص عند انتهاء إنجاز  
المشروع)
- قطعة أرض ببئر خادم - الجزائر (ملك مشترك)

#### ثالثاً - الأموال المنقوله :

/

#### رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

- حوالي 50.000 أورو "كريدي ليوني" فرنسا
- حساب بنكي في كندا (مونتريل)

#### خامساً - الأموال الأخرى :

/

#### سادساً - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بمونتريل في 3 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

### تصريح بمتلكات

**السيد : أيت شعبان سالم، قنصل عام**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتّصل بالوقاية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاریخ التعيین أو تولّي الوظيفة يوليوا سنة 2008

#### أولاً - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : أيت شعبان سالم،
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل عام
- الساكن (ة) بـ : ميلانو

أصرح بشرفني بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :

#### ثانياً - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة بشوفالي، الجزائر (ملك خاص)
- فيلا في طور البناء، - الجزائر (ملك خاص في  
طور الإنجاز)

#### ثالثاً - الأموال المنقوله :

- سيارة من نوع سيتروان XSARA، 2004  
(ملك خاص)

#### رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

/

#### خامساً - الأموال الأخرى :

- أغراض شخصية (شراء وتراكم منذ 1987)

#### سادساً - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بميلانو في 19 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : مهيلة مسعود، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرّم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتّصل بالوقاية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاریخ التعيین أو تولی الوظيفة 18 يولیو سنة 2008

أولاً - الهوية :

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : مهيلة مسعود،
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل
- الساكن (ة) بـ: سانت إتيان (فرنسا)

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :

ثانياً - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل فردي بسكنية (ملك خاص)
- شقة بالجزائر (ملك خاص)
- قطعة أرض ببئر خادم، الجزائر (ملك في الشيوع)

ثالثاً - الأموال المنقوله :

- سيارة من نوع أوبل، 2004 (ملك خاص)

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

/

خامساً - الأموال الأخرى :

/

سادساً - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بسانت إتيان في 26 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : نايت تغيلت إلياس، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرّم  
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتّصل بالوقاية  
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاریخ التعيین أو تولی الوظيفة 15 يولیو سنة 2008

أولاً - الهوية :

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : نايت تغيلت إلياس،
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل
- الساكن (ة) بـ: فرنسا

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي  
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من  
العناصر الآتية :

ثانياً - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة بالقبة، الجزائر (ملك خاص)

ثالثاً - الأموال المنقوله :

/

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

/

خامساً - الأموال الأخرى :

/

سادساً - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بفيترى سورسان في أول سبتمبر سنة 2008

التوقيع

**ثانيا - الأملك العقارية المبنية وغير المبنية :**

- شقة في القبة، الجزائر، ترقية عقارية (ملك خاص)
- بيت من طابق واحد (بنغلو) في بومرداس (ترقية عقارية منذ 2000)

**ثالثا - الأملك المنقوله :**

- سيارة من نوع رونو (ملك خاص)

**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**

/

**خامسا - الأملك الأخرى :**

/

**سادسا - تصريحات أخرى :**

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بمونبولي في 8 أكتوبر سنة 2008

**التوقيع**

**تصريح بممتلكات**

**السيد : موافي بناني خالد، قنصل**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعين أو تولّي الوظيفة 16 يوليو سنة 2008

**أولا - الهوية :**

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : موافي بناني خالد،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل

- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :